

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إن شرط ملاءة المحال عليه فبان معسرا رجع على المحيل .

فصل : فإن شرط ملاءة المحال عليه فبان معسرا رجع على المحيل وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم : لا يرجع لأن الحوالة لا ترد بالإعسار إذا لم يشترط الملاءة فلا ترد به وإن شرط كما لو شرط كونه مسلما ويفارق البيع فإن الفسخ يثبت بالإعسار فيه من غير شرط بخلاف الحوالة . ولنا قول النبي A [المسلمون على شروطهم] ولأنه شرط ما فيه مصلحة العقد في عقد معاوضة فيثبت الفسخ بفواته كما لو شرط صفة في المبيع وقد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد بدليل إشتراطه صفة في المبيع